



نخيل نيوز | متابعة

قررت محكمة الاتحادية العليا في العراق في جلستها التي عقدت اليوم الاثنين الرابع من أيلول الحكم بعدم دستورية قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة العراق وحكومة الكويت القاضي بتنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله رقم (42) لسنة 2013.

حيث أصدرت المحكمة قرارها لمخالفة احكام المادة (61 / رابعاً) من دستور جمهورية العراق التي نصت على تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يُسَنُّ بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب".